mroftalp htehaB ni knil muideM

الأحاديث المعلة في الصلاة/ الدرس 25 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ففي هذا المجلس في الثاني عشر من شهر رجب من عام خمس وثلاثين - 00:00:00

بعد الاربع مئة والالف نكمل ما يتعلق بالاحاديث المتكلمة عليها عند العلماء في ابواب الصلاة والتي عليها شيء من مدار الخلاف عند عند الفقهاء ونشرع في هذا المجلس باذن الله عز وجل في الكلام على احاديث الكسوف. والخسوف واحاديث الخسوف والكسوف فيها اشكالات كثيرة - 00:00:19

جدا وكذلك ايضا تفرع عن هذا خلاف عند الفقهاء عليهم رحمة الله في الاخذ والاعتداد والاعتداد والمسائل التي تكلم فيها الفقهاء عليهم رحمة الله في مسائل صلاة الكسوف كثيرة واذا - 00:00:45

لدى طالب العلم معرفة الحديث الصحيح من الضعيف منها يتحرر لديه حينئذ الراجح من المرجوح من مسائل من مسائل الخلاف. وآآ قد وقع اختلاف كثير في صفة صلاة الكسوف وكذلك ايضا في حال طولها وقصرها وبعض ما يتعلق فيها بعض ما - 00:01:05

تعلق فيها فيها من احكام. واول هذه الاحاديث في هذا المجلس وحديث النعمان ابن بشير عليه رضوان الله انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ركعتين ركعتين - 00:01:25

قال فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى حتى تجلت. وفي رواية جاء من حديث النعمان ابن بشير انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا صلاة الكسوف ركعتين كاحسن ما تصلون من هذه من هذه الصلاة - 00:01:44

مكتوبة. هذا الحديث اخرجه الامام احمد في المسند واخرجه ابو داوود والنسائي وغيرهم. من حديث ابي قلابة عن النعمان ابن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع في متنه اشكال وكذلك ايضا في اسناده اضطراب اضطراب و - 00:02:04

وعلل واما بالنسبة العلل الاسنادية فان ابا قلابة والذي يروي هذا الحديث عن النعمان ابن البشير عليه رضوان الله فانه لم يسمع منه كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ. كيحيى ابن معين - 00:02:25

وكذلك ابن ابي حاتم والبيهقي وقال ابو حاتم رحمه الله انه لم يدرك النعمان قال ولا اعلم انه سمع سمع منه وكأنه توقف في مسألة سماعه منه وجزم بادراكه له - 00:02:46

يقطعون ويلزمون بعدم سماع سماع ابي قلابة من النعمان من النعمان بن بشير. وكذلك ايضا فان هذا الحديث اذ قد وقع في اسناده في اسناده اضطراب. فتارة يرويه ابو قلابة عن النعمان ابن بشير بلا واسطة وتارة - 00:03:05

يرويه ابو قلابة عن رجل عن عن النعمان ابن بشير كما اخرج ذلك الامام احمد رحمه الله في كتابه في كتابه المسند وتارة يرويه ويجعله من حديث النعمان من حديث النعمان ابن بشير - 00:03:27

وتارة يرويه ابو قلابة من مسوى يرويه من مسند قبيصة ابن المخارق كما اخرج ذلك كما اخرج ذلك النسائي وكذلك اخرجه اخرجه البيهقي بل اخرجه الامام احمد رحمه الله كذلك ايضا - 00:03:43

بكتابه في كتابه المسند. وهذا اضطراب وان كان الارجح في ذلك ان هذا الحديث ولم يسمعه ابو قلابة من النعمان ابن بشير ولكنه ايضا من مسند النعمان ابن بشير لا من مسند قبيصة ابن المخارب وذلك - 00:04:01

ان اكثر ذلك ان اكثر الرواة يروونه عن ابي قلابة عن النعمان ابن بشير كما رواه ايوب ابن ابي تميمة السختياني وكذلك ايضا رواه خالد الحدا وجماعة يروونه يروونه عن ابي قلابة عن النعمان ابن بشير - 00:04:19

سواء كان هذا الوجه صحيح او ذاك كان من مسند النعمان او من مسند قبيصة فان ابا قلابة لم يسمع من الاثنين جميعا لم يسمع من الاثنين جميعا فهو لم يسمع من النعمان ابن بشير على ما تقدم الكلام عليه. ولم يسمع كذلك ايضا من قبيصة كما نص على هذا - 00:04:38

كما نص على هذا البيهقي رحمه الله. كذلك ايضا فان في هذا الحديث في حديث النعمان ابن بشير جملة من الاشكالات في هذا في هذا الحديث فانه جاء في بعض الفاظه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ركعتين ركعتين - 00:05:03

وجاء في رواية اخرى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف كاحسن ما تصلون من هذه الصلاة المكتوبة وهذا يتضمن جملة من المعاني منها ان في قوله صلى بنا صلاة الكسوف ركعتين ركعتين يحتمل هذا اللفظ - 00:05:25

ان صلاة الكسوف تتكرر يعني في الحادثة الواحدة في الحادثة الواحدة وعلى هذا يبني بعض الفقهاء جملة من مسائل الخلاف في ان الامام اذا صلى صلاة الكسوف ولم ولم يزل كسوف ولم تنكشف الشمس - 00:05:45

قالوا فيستحب بعد ذلك ان ان يعيد الصلاة. ان يعيد ان يعيد الصلاة وهذا وهذا لا دليل عليه يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاظهر ان النبي عليه الصلاة والسلام انما صلى صلاة الكسوف مرة واحدة ومن غير تكرار - 00:06:08

ومن غير ومن غير تكرار. كذلك ايضا فانه في احد الفاظه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين كاحسن ما تصلون من هذه الصلاة يعني المكتوبة وهذا في قوله ان - 00:06:26

ركعتين لصلاة الكسوف تشابه الصلاة الصلاة العادية يعني بركوع واحد في كل ركعة في ركوع واحد لكل لكل ركعة وهذا يخالف المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه - 00:06:42

صلى صلاة الكسوف ركعتين وفي كل ركعة وفي كل ركعة صلى ركوعين. فيقرأ بالفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ويقرأ بالفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد وحينئذ تكون اربع ركوعات واربع سجدات - 00:06:59

اربع ركوعات واربع سجدات في كل ركعة ركوعان وسجودا ووسجودا. وهذا هو ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام. ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين. جاء من حديث عائشة - 00:07:21

جاء وجاء من حديث عبدالله بن عباس وجاء ايضا من حديث اسماء ومن حديث ومن حديث جابر وكذلك ايضا جاء من وجوه اخرى في خارج في خارج الصحيح. ولكن نقول ان هذا هو ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:37

وان ما يخالف ذلك فجله وهم وغلط من الرواة فجله وهم وغلط وغلط من من الرواة وعلى هذا نقول ان حديث النعمان ابن بشير حديث ضعيف ان حديث النعمان ابن بشير حديث حديث ضعيف - 00:07:54

الحديث الثاني وحديث عائشة عليه رضوان الله انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف في قال في صفة زمزم هذا الحديث اخرجه اخرجه النسائي في كتابه السنن من حديث عبدة بن عبدالرحيم - 00:08:14

من حديث عبده ابن عبد الرحيم عن سفيان ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد الانصاري وجعله من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى وهذا الحديث فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف في صفة زمزم - 00:08:39

وهذا اشارة الى ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف غير صلاة الكسوف المشهورة المتواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يقتضي تكرار الحادثة ومال الى هذا بعض العلماء - 00:08:59

ومال الى هذا بعض بعض العلماء وقالوا ان هذا يسوغ القول ببقية الروايات والوجوه في مسائل صلاة الكسوف في مسائل صلاة الكسوف. وان الركعات في حال تعددها او الصور انها تحمل على تعدد الحالة. ونقول ان ذكر - 00:09:14

صوفة زمزم في هذا الحديث من كرة. وقد تفرد بها النسائي رحمه الله في كتابه في كتابه السنن من حديث عبدة بن عبدالرحيم وعبدة بن عبد الرحيم وهو شيخ النسائي - 00:09:37

قد تفرد بهذه اللفظة وخالفه في ذلك الثقات فقد رووا هذا الحديث عن سفيان وتوبي عليه سفيان ايضا عن يحيى بن سعيد ولم يذكروا ولم يذكروا صفة زمزم ولم يذكروا الصفات صفة زمزم مما يدل على ان هذه الزيادة انما هي من مفاريد عبده ابن عبد الرحيم.

وعبدة ابن عبد - 00:09:52
قد وثقه بعض العلماء كالنسائي وقال ابو حاتم صدوق ولكن ابا داود رحمه الله يقول لا لا احدث عنه وهذا اشارة الى شيء الى شيء من الوهم والغلط الذي ربما يقع يقع في بعض في بعض حديثهم. ومن القرائن على عدم قبول هذه - 00:10:15
الزيادة ان عبد ابن عبد الرحيم هو في طبقة متأخرة ان عبد ابن عبد الرحيم في طبقة متأخرة وهو شيخ النسائي ومثل هذه الزيادات لا ينبغي ان يتفرد بها على - 00:10:35
من سبقه من الرواة وقد خالفه في ذلك جماعة من الرواة فرووا هذا الحديث عن سفيان وما ذكروا صفة زمزم. قد اخرج هذا حديث الامام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث العدني عن سفيان عن يحيى بن سعيد به وذكره وما ذكر هذه وما ذكر هذه - 00:10:51
زيادة وكذلك قد روى هذا الحديث جماعة من الرواة تابعوا فيه سفيان رواه عن يحيى رووه عن يحيى بن سعيد الانصاري. فرواه حماد بن زيد وكذلك ايضا رواه مالك ورواه سفيان - 00:11:13
الثوري وعبد الوهاب وسليمان ابن بلال كلهم يرون هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الانصاري ولا يذكرون هذه الزيادة ولا يذكرن هذه هذه الزيادة ومن القرائن ايضا على ردها ان هذا الحديث قد اخرجه البخاري ومسلم - 00:11:34
ان هذا الحديث قد اخرجه البخاري. البخاري ومسلم عن عائشة عليها رضوان الله في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام للكسوف وما ذكروا هذه اللفظة وما ذكروا هذه هذه اللفظة. وحال عبده ابن عبد الرحيم وان كان صالحا في ذاته صدوقا في حديثه - 00:11:54
الا انه اذا روى حديثا تفرد به في باب يحتاج اليه ولو لم يخالف لا يقبل منه وكيف وقد خالفه من الثقات من هم اشهر واحفظ واقدر على ظبط هذه المرويات منه - 00:12:14
واقدر على ضبط هذه المرويات منه ثم ايضا ان عبده ابن عبد الرحيم راو افاقي فهو مروزي وهذا الحديث لا لا يعرف بهذا اللفظ وبهذا التقييد وبالتكرار في حديث اهل الحجاز من المكينة والمدنيين خاصة انه يروي هذا الحديث عن سفيان ابن عيينة امام اهل الرواية في - 00:12:29
امام اهل الرواية في مكة فهذا قرينه قرينه على عدم ظبطه على عدم ظبطه للحديث وغلظه ووهبه ووهبه فيه على عدم ربطه للحديث وغلطه ووهبه ووهمه فيه. وآآ تكرر الحادثة - 00:12:54
ذهب اليه بعض بعض العلماء ويأخذون بظاهر الاستقامة للحديث ويقولون ان هذا امارة على تكرار الكسوف ولكن هذا مردود من وجهين من جهة الرواية ومن جهة الحساب من جهة الرواية ومن جهة الحساب. اما من جهة الرواية فالروايات المستفيضة على ان صلاة الكسوف - 00:13:14
واحدة وعلى النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف في اليوم الذي مات فيه ابنه ابراهيم في اليوم الذي مات فيه ابنه ابنه ابراهيم الامر الثاني من جهة الحساب من جهة الحساب فاهل الحساب - 00:13:40
يقولون ان الكسوف الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع منه لم يقع الا الا مرة واحدة في تلك في تلك الحقبة وتكلم في هذا بعض - 00:13:59
اهل الحساب حتى عينوا الساعة حتى عينوا الساعة التي التي حصل فيها فيها الكسوف وهذا ممكن من جهة الحساب. وذلك انك ان تظبط ما يمكن ان يأتي من من حوادث كسوف مستقبلية وان تظبط ايضا الكسوف الماظي ان تظبط الكسوف - 00:14:22
واظنهم قد حددوها في المساء قرابة الساعة الثامنة. الثامنة مساء. الثامنة مساء. وهذا اشارة الى ان مثل هذه النوازل هي من القرائن التي ربما ربما يعرف فيها يعرف فيها وقوع النازلة من عدمها خاصة ما يتعلق - 00:14:42
بالمسائل التي يمكن ان تدرك بالنظر تدرك بالنظر وهذا ليس دليلا مستقلا. منفكا وانما الاعتماد في ذلك على على ابواب الرواية من جهة من جهة العلل. الحديث الثالث في هذا هو حديث جابر ابن عبد الله عليه رضوان الله. ان رسول الله صلى الله عليه - 00:15:02

وسلم صلى بهم صلاة الكسوف عن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بهم صلاة الكسوف ستة ركوعات في ركعتين يعني في كل ركعة ثلاثة في كل ركعة جعل النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث ركوعات - 00:15:22

وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم رحمه الله في كتابه في كتابه الصحيح من حديث عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبدالله وهذا الحديث مع اخراج الامام مسلم رحمه الله له - 00:15:43

في كتابه الصحيح الا انه منكر ايضا ومسلم في ايراده لا فيما يظهر انه يعله. لا يحتج به وقرينة ذلك ان الامام مسلم رحمه الله اورد ما قبل هذا الحديث - 00:16:03

عن جابر ابن عبد الله ما يخالفه عن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف اربع ركوعات في ركعتين اخرجه الامام مسلم رحمه الله من حديث هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله. فذكر اللفظ اللفظ الصحيح عن جابر ابن عبد الله ثم - 00:16:20

ذكر بعد ذلك ما يخالفه من حديث عبدالملك بن ابي سليمان عن طه عن جابر ابن عبد الله ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف ستة ستة ركوعات او ست ركعات في ركعتين - 00:16:41

اشارة الى علة السياق الثاني بتفرد عبد الملك بن ابي سليمان في هذا الحديث في هذا الحديث وانه خالف رواية هشام الدستوري عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله - 00:16:55

وعبد الملك ابن ابي سليمان مع ثقته الى انه تفرد بالاخراج له الامام مسلم رحمه الله تفرد بالاخراج له الامام مسلم رحمه الله وخلف في هذا الحديث في روايته له والصواب في ذلك رواية هشام - 00:17:10

عند استوائي عنب الزبير عن جابر عن جابر ابن عبد الله ويدل على ان عبدالملك بن ابي سليمان لم يضبط هذا الخبر انه قد اضطرب في هذا الحديث انه قد اضطرب في هذا الحديث - 00:17:28

فتارة يروي هذا فتارة يروى هذا الحديث من حديث عبدالملك بن ابي سليمان عن عطا ابن ابي رباح عن جابر بن عبدالله وتارة يرويه غيره. اعني غير عبد الملك بن ابي سليمان - 00:17:44

يروونه عن عطاء ابن ابي رباح عن عبيد ابن عمير عن عائشة وكلا الوجهين قد اخرجها الامام مسلم رحمه الله يعني الوجه الاول وهو رواية عبد الملك بن ابي سليمان - 00:18:04

عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله والوجه الثاني هو رواية ابن جريج. وقتادة عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة وعلى هذا نقول ان الاصح في الوجهين هو رواية ابن جريج - 00:18:18

وقتادة عن عبيد بن عمير او عن عطا عن عبيد بن عمير عن عائشة ولهذا الامام احمد رحمه الله يقدم ابن جريج على عبدالملك بن ابي سليمان عند عند الاختلاف - 00:18:41

ثم ايضا ان هذا الحديث مع ورود الاختلاف في تارة يجعل من مسند جابر ابن عبد الله عن عطا عن جابر وتارة اجعل من مسند عائشة من حديث عطا عن عبيد ابن عمير عن عائشة - 00:19:02

رضوان الله ان هذا الحديث ايضا من حديث عائشة من جهة متنه منكر من جهة متنه منكر واخراج الامام مسلم رحمه الله له عن جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - 00:19:18

صلاة الكسوف ست ركعات في ركعتين يخالف الثابت في الصحيحين عن عائشة عليها رضوان الله تعالى ايضا في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الكسوف فقد روى هذا الحديث عن عائشة - 00:19:38

عروة بن الزبير ورواه عن عروة جماعة ومن الشر هشام العروة عن عروة ابن الزبير عن عائشة عليها رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين ركعتين في كل ركعة - 00:19:54

تن ركعتين وايضا رواه عن عائشة عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة عليها رضوان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين يعني في كل ركعة - 00:20:10

ركعتان في كل ركعة ركعتان وهذا وهذا هو اللفظ الصحيح وقد اتفق الشيخان على اخراج على اخراج حديث عروة وعمرة عن عائشة بهذا اللفظ وتنكب البخاري رحمه الله اخراج اللفظ الست ركعات - 00:20:31

لفظ اخراج اخراج لفظ الست ركعات وذلك لمخالفته للاحاديث المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اخراج الامام مسلم رحمه الله لهذا الوجه من حديث عائشة نقول ان الامام مسلم رحمه الله - 00:21:00

كما انه صنف كتابه لاخراج الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا انه يقصد في بعض المواضع اعلال بعض بعض الوجوه وبعض الطرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:22

فهو يقصد ويتعمد ايرادها اعلالا لها تعمد اخراجها اعلالا اعلالا لا وذلك بعد ما يذكر اللفظ الاصح والغالب من طريقة الامام مسلم رحمه الله انه يرد الحديث في صدر الباب الذي يعتمد عليه ثم يورد بعد ذلك اللفظ المرجوح فيصدر في الباب او في مسند الصحابي - 00:21:39

اللفظ الراجح ثم يعقب عليه باللفظ المرجوح وهذا ليس مضطردا ولكنه غالبا ليس مطردا ولكنه غالبا. وذلك ان الامام مسلم رحمه الله قد اشار في المقدمة الى هذا المعنى قد اشار في المقدمة الى هذا الى هذا الى هذا المعنى - 00:22:07

الحديث الخامس وحديث عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الكسوف ثمان ركعات في ركعتين يعني في كل ركعة اربع ركعات - 00:22:32

هذا الحديث اخرجه الامام مسلم رحمه الله ايضا في كتابه الصحيح من حديث سفيان عن حبيب الطاووس عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ايضا حديث - 00:23:01

تكلم عليه بعض العلماء واعله وبعضهم جوده كالنساء رحمه الله في كتابه السنن فانه قال هذا حديث جيد وبعض النقاد يعله وينكره كابن حبان رحمه الله فانه على هذا الحديث وكذلك البيهقي - 00:23:15

وقوله ما اولى بالصواب وذلك ان اخراج الامام مسلم رحمه الله له ايضا لا يظهر منه انه اراد من ذلك بذلك ان هذا الحديث حجة وذلك انه ما صدره ايضا في ابواب في ابواب صلاة الكسوف - 00:23:40

والحديث هذا معلول ايضا بعدة علل اول هذه العلل ان هذا الحديث يرويه حبيب ابن ابي ثابت عن طاووس وحبيبنا ابي ثابت عن طاووس في سماعه منه نظر في سماعه من طاووس نظر كما نص على هذا - 00:24:00

ابن حبان رحمه الله في كتابه الصحيح وكذلك البيهقي وغيرهم على ان حبيب لم يسمع لم يسمع من من طاووس وكذلك ايضا فان هذا الحديث اختلذ في رفعه ووقفه اختلف في رفعه في رفعه ووقفه - 00:24:25

والصواب فيه الوقف يرويه سليمان الاحول عن طاووس عن عبد الله ابن عباس موقوفا عليه وهو الصواب ورجح الموقوف ابن حبان والبيهقي وغيرهما وهو الابهر وذلك ان سليمان اقوى وكذلك ايضا - 00:24:53

فان الموقوف اقوم من جهة ان يكون اليق بالصحابي من ان يكون مرفوعا فيضاد احاديث مرفوعة اخرى ويظهر من فعل عبد الله بن عباس عليه رضوان الله انه يرى ان تعدد تعدد الركوع في الركعات - 00:25:23

من الامور الاجتهادية التي يصوغ الانسان ان يكررها فالركعة الاولى عند بعض الفقهاء فرض وما يليها سنة فيضاعف ما شاء فيضاعف فيضاعف ما شاء. وعلى هذا جرى بعض الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى في مسائل - 00:25:48

تعداد صلاة الكسوف تعداد صلاة الكسوف والعمل والعمل والعمل بها. وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عباس جماعة يخالفون فيه رواية حبيب عن طاووس عن عبد الله ابن عباس - 00:26:09

منهم كثير كما عند الامام مسلم وكذلك عطاء ابن يسار عن عبد الله ابن عباس وكذلك ايضا في رواية هذا الحديث موقوفا رواه ايضا جماعة رواه صفوان ابن عبد الله ابن صفوان عن عبد الله ابن عباس موقوفا عليه - 00:26:28

وهو الصواب وهو الصواب وجاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثمان ركعات احاديث اخر جاء من حديث علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله وجاء من حديث حذيفة ابن اليمان - 00:26:52

اما حديث علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله وهو الحديث السادس فقد ذكره الامام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح معلقا واخرجه الامام احمد رحمه الله في كتابه المسند موصولا - 00:27:19

من حديث حنش بن المعتمر عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الكسوف ثمان ركعات في ركعتين وهذا الحديث في اسناده حنش ابن المعتمر وهو ضعيف الحديث - 00:27:39

وهو ضعيف ضعيف الحديث والحديث السابع وحديث حذيفة ابن اليمان عليه رضوان الله بنحو حديث علي ابن ابي طالب اخرجه البيهقي رحمه الله في كتابه السنن من حديث صلة ابن زفر عن حذيفة بن اليمان - 00:28:04

ويرويه محمد ابن عمران ابن ابي ليلى عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ومحمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ضعيف الحديث وهو علة حديث حذيفة في صلاة في صلاة الكسوف - 00:28:38

ثمان ركعات وقد تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى بذكر هذا الوصف عن حذيفة. وان جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من غيره وهو فقيه كوفي مع جلالته في ابواب الفقه انه من في ابواب الرواية - 00:29:00

ليس بالحافظ وكان النقاد يتقون حديثه وذلك لانه يهتم بالفقه والرعي لا يهتم بظبط اللفظ وربما قلب المعنى على ما يجري من عمل الناس فتاويهم من غير قصد الحديث الثامن - 00:29:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين هذا الحديث حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه عبدالله بن احمد في زوائد المسند - 00:29:51

والطبراني من حديث ابي جعفر الرازي يرويه ابو العالية رفيع بن مهران عن ابي بن كعب وهذا الحديث تفرد به ابو جعفر الرازي وهو ضعيف الحديث لا يحتج به يقول الطبراني رحمه الله - 00:30:13

لم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف عشر ركعات الا ابي بن كعب ولكن الحديث لا يصح ايضا عنه ولكن الحديث لا يصح عن ابي بن كعب عليه رضوان الله وهو حديث منكر - 00:30:45

وهو انكر احاديث اعداد صلاة الكسوف واشدها ضعفا الحديث التاسع هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله انه قال صلينا او صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف - 00:31:04

ولا نسمع له صوتا هذا الحديث اخرجه الامام احمد في المسند وغيره من حديث عبدالله بن لهيعة عن حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس وهذا الحديث في اسناده عبد الله بن لهي وهو ضعيف الحديث - 00:31:34

وان كان قد روى عنه في احد الوجوه عبدالله بن مبارك وعبدالله بن مبارك امام ثقة جليل القدر في الحفظ والدراية والرواية ولكن عبدالله بن لهيئة ضعيف قبل اختلاطه ضعيف قبل قبل اختلاطه - 00:32:03

وان روى عنه القدماء قبل الاختلاط فيرون عنه في حال ضعف حديثه وقلة وقلة ظبطه ومن روى عنه بعد اختلاطه فروى عنه على حال اشد من حاله الاولى وهي قلة - 00:32:35

الحفظ والظبط مع الاختلاط وعلى هذا نقول ان رواية عبد الله بن لهيعة ان رواية عبدالله بن لهيعة عن قدماء اصحابه وعن متأخريهم ضعيفة ولكن عند القدماء تقبل في المتابعات - 00:32:55

من العبادلة وغيرهم وبعد الاختلاط لا تقبل في المتابعات واذا انفرد من باب اولى انها اشد ردا الحديث العاشر او الحادي عشر العاشر هو حديث سمرة ابن جندب عليه رضوان الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:19

صلاة الكسوف فلم نسمع له حرفا هذا الحديث اخرجه الامام احمد في كتاب المسند من حديث الاسود ابن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:49

والحديث في اسناده ثعلبة قال ابن المدين رحمه الله مجهول كذلك فانه لا يعرف من يروي عنه الا الاسود بن قيس وتفرده بهذا الحديث عن سمرة منكر ثم ايضا ان هذا الحديث - 00:34:13

وحديث عبد الله ابن عباس السابق في عدم قراءة النبي عليه الصلاة والسلام وعدم سماعهم لها منكر كلا الحديثين منكر وذلك

لمخالفة هذان الحديثان للاحاديث الصحيحة في الصحيحين كحديث عائشة عليها رضوان الله - 00:34:38
فانه قد روى هذا الحديث اعني حديث عائشة البخاري ومسلم من حديث محمد ابن شهاب عن عروته عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين جهرا - 00:35:08
بهما جهر فيهما بالقراءة وهذا الحديث وان تفرد بلفظ الجهر بن شهاب الزهري عن عروة فزوري امام ظابط حافظ واخراج الشيخين لهذا اللفظ دليل على الاعتداد بي ثم ايضا فان الرواة الذين لا يذكرون هذه الرواية وهي ان النبي عليه الصلاة والسلام جهر بها من غير الزهري - 00:35:28
عن عروة عن عائشة فانهم لا ينفون الجهر لا ينفون الجار. اما يذكرون اللفظ على الاجمال ان النبي صلى صلاة الخسوف ركعتين واما يذكرون ما يفهم منه عدم الجهر وذلك كما جاء في بعض الروايات - 00:36:09
قالت عائشة فحزرنا او فحزرت صلاة رسول الله صلى الله فحازت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو سورة البقرة قالوا هذا تقدير ولا يمكن ان يصار الى التقدير الا الا عند عدم وجود - 00:36:33
عند عدم وجود التحديد والتعيين فان التحديد والتعيين ضد التقدير التقدير في هذا هو الخرس او التوقع ولكن نقول ربما يكون الحديث روي بالمعنى وابن شهاب مثبت ويضبط الالفاظ والمثبت مقدم على النافلة لزيادة علم عنده - 00:36:54
ثم ايضا ان حزر او تقدير القيام والقراءة هذا يرجع يرجع فيه الى حال ناقل فربما تذكر القراءة ان النبي قرأ لكن ما الذي قرأ؟ نسي ما قرأ فذكر تقديرا - 00:37:28
تقدير القيام ذكر تقدير القيام. فعائشة عليها رضوان الله في روايتها في تقديرها للقيام لا تنفي لا تنفي الجهر لا تنفي الجهر وانما تقدر طوله وانما تقدر طوله. وذلك انه مع بعد العهد - 00:37:56
ومع كثرة الشرائع والمنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام وكثرة الصلوات ينسى بماذا صلى لماذا صلى النبي عليه الصلاة والسلام؟ في هذه الصلاة او الصلاة الفلانية ولكن التقدير في هذا يمكن ان الانسان يضبطه لانه عائشة قال لانها لانها في طول يقرب من طول البقرة وذلك لانها النبي عليه الصلاة - 00:38:20
والسلام قد اطال اطال بالناس وجاء في رواية في بعض الاحاديث عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله ايضا حزر التقدير كعائشة. قال وفي هذا دليل على ان عبد الله بن عباس - 00:38:45
لا يثبت الجهر وفي هذا نظر ايضا ان التقدير لا ينفي الجهر ولكن قد يثبته وينسى ما قرئ وينسى ما قرئ في بين المقدار في بين المقدار وبعضهم يتكلم ويحاول يجمع يقول عبد الله ابن - 00:39:01
بس ربما كان في اخر الصفوف لصغره فلم يسمع نقول عائشة عليها رضوان الله وهي في حجرتها تسمع النبي عليه الصلاة والسلام تسمع النبي عليه الصلاة والسلام وعلى هذا نقول ان - 00:39:20
الصواب في ذلك في صلاة الكسوف ان الجهر في ذلك سنة لثبوت ذلك في الصحيحين وان صلاة الكسوف وان صلاة الكسوف لم تتكرر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:38
ولم تقع الا مرة الا مرة واحدة جازم بهذا الشافعي رحمه الله كما في الام والامام احمد كما نقله غير واحد من اصحابه والبخاري وابن عبدالبر وكأن النسائي رحمه الله يميل الى الى تعدد - 00:39:57
واقعة الكسوف والاصح ومنهم من يقطع ويجزم ومنهم من يحكي الاتفاق على ان صلاة الكسوف انما وقعت مرة واحدة وهنا ربما يستشكل في ابواب العمل والفقه انه ثبت عن بعض الصحابة الزيادة على اربع ركعات في ركعتين - 00:40:28
كما جاء عن عبد الله ابن عباس وروي في هذا ايضا عن علي ابن ابي طالب فما هو التوجيه نقول ان التوجيه في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:55
جعل الركوع الزائد سنة فيركع الانسان ما شاء فيركع الانسان ما شاء وهل في ذلك تقدير نقول ليس ليس في هذا تقدير اذا شعر انه اطال بالناس قياما يركع ولا حرج عليه - 00:41:10

وان التزم بالركعتين فهو اولى وان اراد ان يزيد ثالثة ورابعة وذلك لخشية الاطالة بالناس والاثقال عليهم بالقيام. واراد ان يغير الى الركوع فهذا لا بأس به لثبوته عن بعض الصحابة - 00:41:36

كذلك ايضا ان تعدد الركوع في الصلاة ربما يطول يطول الكسوف فيحتاج الى اطالة الصلاة فيحتاج الى اطالة الصلاة. واطالة الصلاة في ذلك تحتاج الى فصل. والفصل يكون بالركوع والفصل يكون يكون بالركوع. وعلى هذا جرى ما جاء عن السلف عليهم رحمة الله - 00:41:58

واما اختلاف الروايات الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام فنقول لا ينبغي ان يصحح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الا صورة واحدة لان الواقعة واحدة ثم يلي هذا القول في الترجيح - 00:42:30

من يصحح او من يقول ان النازلة واحدة ولكن تكررت الصلاة تكررت الصلاة وذلك لطول الكسوف. وذلك لطول الكسوف. ولو نظر بعض اهل الحساب يمكن يكون قرينه ايضا من امور الترجيح. لو نظر بعض الحساب - 00:42:51

للزمن في علم اهل الحساب لصلاة الكسوف في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ثم يقرنها بالطول المقدر بالطول المقدر يخرج بنتيجة هل النبي عليه الصلاة والسلام احتاج الى اعادتها؟ لاعادة صلاة الكسوف لان امتداد - 00:43:10

صلاة الكسوف ام لا؟ ويكون فيها ويكون هذا قرينه في معرفة ذلك. ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:43:30